

ورقة مقارنة سياسات وتشريعات

الأرشيف الأمني والحق في الحقيقة

مصر بين معايير وتجارب دولية

إعداد

منة المصري

مدير ملف الحق في معرفة الحقيقة



هذا المصنّف مرخص بموجب رخصة
المشاع الإبداعي: النسبة، الإصدار ٤.٠.

للحق في الحقيقة في السياق المصري مركزية خاصة في ما يتعلق بأرشيف الجهاز الأمني الذي ثارت ضده الجموع لما عرف عنه من أنه جهاز يستخدم أساليب ممنهجة في التعذيب وأن له باعاً في انتهاكات حقوق الإنسان. وما عرف عن دور هذا الجهاز الأمني في حالة الفساد السياسي والمالي والإداري التي مرت بها جمهورية مصر العربية من عمليات إدارة الانتخابات وسلطاتهم في التعيينات الوظيفية وغيرها بحيث وصل الأمر أن تحول دور الشرطة والداخلية من جهاز في خدمة الشعب إلى جهاز في خدمة الحاكم.

في هذه الورقة سنتطرق لمفهوم الحق في الحقيقة عامة، وإتاحة الأرشيف الأمني لتلبية الحق في الحقيقة خاصة، والاستثنائات الواردة على تلك الإتاحة من خصوصية وأمن قومي، وكيف تعاملت دول العالم المختلفة مع هذا الحق وأصدروا له تشريعات للخروج من مرحلة الصراع بالحقيقة والمحاسبة والمصالحة الحقيقية المبنية على وقائع ووثائق مبنية...

جماهير خرجت ضد أمن الدولة...

يوم ٥ مارس ٢٠١١م وبعد تنحي الرئيس السابق محمد حسني مبارك من الحكم في ١١ فبراير ٢٠١١م وتولي المجلس العسكري إدارة شؤون البلاد. خرجت الجموع متظاهرة ومحاصرة لجهاز أمن الدولة (الأمن الوطني حالياً). مرددين "يسقط يسقط أمن الدولة" ويهمسون لبعضهم البعض "ده يوم تاريخي" ثم يصرخون "محدث يكسر، محدش يكسر" في محاولة للحفاظ على المكان والأدلة أو ربما طمعاً في الحفاظ على ذاكرة متمثلة في بنيان. يتتالى المتظاهرين بشرح قصص تعذيبهم لبعضهم البعض: إنه عرض مسرحي- يشرحون ما مر به المعتقلين من وحشية ويبينون أسماء وآليات التعذيب "فلكة، شواية... وغيرها". تقف القوات المسلحة المصرية حول الجهاز في صمت دون تدخل ولا تمنع المتظاهرين من دخول المقر فيقتحمونه ليجدوا أطناناً من الورق والمستندات المفرومة.^١

١ بعض مشاهد اقتحام جهاز أمن الدولة في ٥ مارس ٢٠١١ <https://www.youtube.com/watch?v=fEj0FZnVB6E>

القضاء... يحاكم رئيس جهاز أمن الدولة و ٤١ من قيادات وزارة الداخلية في قضية فرم المستندات!

يوم الأربعاء ١٢ يونيو ٢٠١٣م قضت محكمة جنايات الجيزة، ببراءة ٤١ من قيادات وزارة الداخلية السابقة والحالية على رأسهم حسن عبد الرحمن، رئيس جهاز مباحث أمن الدولة السابق في القضية التي عرفت إعلامياً بفرم مستندات أمن الدولة.^٢

يظهر "الحق في الحقيقة" على الصعيدين المحلي والعالمي كركيزة للعدالة الانتقالية تنبني عليها مراحلها المختلفة من إعادة هيكلة المؤسسات، والعمل على جبر ضرر الضحايا، ومعاينة المسؤولين عن الانتهاكات، والانتقال بالمجتمع من مرحلة الصراع إلى مرحلة المصالحة والعفو. وعلى الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات التي جرت والفساد المالي والسياسي والإداري الذي أخذ مجراه في البلاد. ومن جملة الإجراءات التي تم التأسيس لها لتلبية الحق في الحقيقة: إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة^٣ وحفظ وإتاحة الأرشيف - عامة والأرشيف الأمني خاصة- ومشاريع الذاكرة والضمير المخدلة لذكرى ضحايا الصراع الذي غير وأثر في مجرى تاريخ المجتمع.

من المهم التنويه أن الحق في الحقيقة حق يؤول إلى: شخص الضحية، وذويهم، والمجتمع بشكل عام. فلا يجوز قصر الحق في الحقيقة على من وقع عليه الضرر المادي (الانتهاك) لأن الضرر في الحقيقة هو ضررٌ واقعٌ على المجتمع، وقد قام المركز الدولي للعدالة الانتقالية بالتأكيد على أولوية الحق للضحية، وذويهم، والمجتمع بأن عرف "الحق في الحقيقة": "هو حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذويهم، والمجتمع في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت،

٢ المصري اليوم: براءة حسن عبد الرحمن وجميع المتهمين في قضية << فرم مستندات أمن الدولة >> <http://www.almasryalyoum.com/news/details/٢١٩٥٥٩>

٣ " لجان رسمية غير قضائية يتم إنشاؤها لفترة زمنية محددة، وتهدف إلى تحديد وقائع وأسباب ونتائج الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان" إدوارد هاورد، البحث عن الحقيقة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية،

ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها والأسباب والظروف التي أدت إليها^٤، لذا فإن الحق في الحقيقة يمتد ليشمل كافة أفراد المجتمع بل ويشمل الباحثين والمؤرخين حتى من خارج البلد الذي وقع عليه الانتهاك. هذا لأن الحق في الحقيقة ليس فقط حق مرتبط بجبر ضرر الضحايا ومحاسبة المسؤولين وإعادة هيكلة المؤسسات، بل هو مرتبط بمفهوم حفظ ذاكرة وضمير المجتمعات وضمانة روايات التاريخ. فإن الأرشيف المائل في مؤسسات حفظ الأرشيف كدار الوثائق ودار الكتب وإدارات حفظ المعلومات بالوزارات والهيئات المختلفة تعد نافذة الباحثين والمؤرخين على وقائع تاريخ المجتمعات والشعوب.

ويكمن الاهتمام بالأرشيف ومؤسساته ونظم عمله في مراحل العدالة الانتقالية في أنه يمثل أحد ضمانات حفظ الحقوق الفردية والجماعية كما أنه يعد أساس للانتقال بالمنظومة القانونية. وقد أكد على هذا الكثير من الباحثين المتخصصين. وقد تناولت "أنالي سندكفست"^٥ عدداً منهم في ورقة أصدرها المركز الدولي للعدالة الانتقالية. على سبيل المثال "بروس مونتجومري"^٥ الذي جزم أن توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي الطريقة المثلى لكشف الانتهاكات للرأي العام، ونص أن الجرائم الموثقة تضمن مسؤولية المنتهك القانونية في المستقبل عن الجرائم التي ارتكبها حتى وإن لم يمثل أمام العدالة أو تفلت من القانون حال ارتكابه للجريمة وأضاف "التاريخ ما لبث وقد أصبح آلية المحاكمة والإدانة الوحيدة والمثلى المتصدية لمنتهكي حقوق الإنسان"^٦ وذكرت كذلك الذين ربطوا بين نظريات الأرشيف والقانون الدولي الجنائي ولاحظوا الممارسات الفريدة في أرشفة الوثائق المتعلقة بالإبادة الجماعية لدى المنظمات الدولية التي يتعلق عملها بالإبادة الجماعية

٢٠١٣، ص ١٢

٤ البحث عن الحقيقة - عناصر إنشاء لجان حقيقة فاعلة ص ٦، المركز الدولي للعدالة الانتقالية

٥ بروس مونتجومري: هو أستاذ بقسم الأرشيف بجامعة كولورادو، بولدر

Montgomery, Fact Finding by human Rights Non- Governmental Organizations: ٦ Challenges, Strategies, And the Shaping of Archival Evidence, ٢٠٠٤, p. ٢٣

والجرائم ضد الإنسانية^٧ ونص "كارجيو" على أهمية المكاتب والأرشيف والنظم التعليمية والإعلام في ضمان مراحل العدالة الانتقالية^٨.

ونص المركز الدولي للأرشيف في تقريره المقدم لليونيسكو والمعنون بـ "أرشيف المؤسسات الأمنية للنظم القمعية السابقة" على دور الأرشيف في حماية الحقوق الفردية و الجماعية نذكر منها ما يلي:

ففي ما يتعلق بالحقوق الجماعية يعمل الأرشيف على حفظ:

١. حق المجتمعات و الأمم في اختيار نموذجهم الخاص للعدالة الانتقالية:

فكل ما هو متعلق بالعدالة الانتقالية من قرارات كالعفو ونظم إدارة لجان الحقيقة والمصالحة وغيرها سيتأثر ويتشكل بقدر المعلومات المتوفرة للشعوب وممثليهم والمجتمع المدني والحكومات عن النظم القمعية، تلك المعلومات متوفرة في مؤسسات الأرشيف و نظم الحفظ بالوزارات و الهيئات الحكومية المختلفة.

٢. حق الشعوب في الحفاظ على ذاكرتهم المكتوبة:

وقد نص تقرير المجلس الدولي للأرشيف في هذا الشأن أنه إذا أرادت الشعوب أن تأخذ بسياسات العفو لتحقيق المصالحة والانتقال فهذا الإجراء لا يعني إتلاف الوثائق التي تقرر بالانتهاكات التي وقعت، فإن للشعوب حق وواجب الحفاظ على الذاكرة بالحفاظ على

Adami, T., A. & Hunt, M. (٢٠٠٥). Genocidal Archives: African Context - Genocide in Rwanda. Journal of the Society of Archives

Kargbo, J.A. (٢٠٠٥). Archives Management in Post War Sierra Leone: Luxury or Necessity? Journal of the Society of Archives, ٢٦ (٧)

Antonio Gonzalez, Archives of the Security Services of Former Repressive Regimes, Report Prepared for UNESCO by the International Council on Archives, ١٩٩٧, P. ١٨

الأرشيف. " الحق في اختيار مسار سياسي للعدالة الانتقالية لا يترتب عليه الحق في إتلاف الوثائق " -

٣. الحق في تعريف المسؤولين عن جرائم ضد حقوق الإنسان:

الحق في التعرف على منتهكي حقوق الإنسان من النظام القمعي في فترات الصراع حق ينظر إليه باستقلال عن القرارات السياسية كالتي تتمثل في استمرارية المنتهكين في عملهم كموظف عام من عدمه أو المتعلقة بقرارات وإجراءات العفو ففي هذا الصدد نصت الخبرة الدولية ديان أورنتليشر في تقريرها للجنة حقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٨م بأنه: " لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض، الذي تشير إليه المبادئ ٣١ إلى ٣٤، كما لا تخل بالحق في معرفة الحقيقة" ١٠

وفي هذا نسترشد بالتجربة الألمانية إذ قرر القانون (Stasi Records Act) والذي مناطه حفظ، وإتاحة وإدارة محفوظات وزارة الداخلية والأرشيف الأمني للجمهورية الألمانية السابقة حق الأفراد والمؤسسات في الاطلاع على المستندات المتعلقة بأشخاص المنتهكين وطلب التحقيق فيها إلا إذا كان المنتهك سنه أقل من ١٨ سنة لحظة وقوع الانتهاك. ويكون طلب التحقيق خلال ١٥ سنة من تاريخ صدور القانون (أي حتى ٢٠٠٦م).

وفي ما يتعلق بالحقوق الفردية يعمل الأرشيف على ضمانة:

١. حق الأفراد في التعرف على مصير أقاربهم المفقودين:

أرتبط الحق في معرفة الحقيقة تاريخياً بقضايا الأشخاص المفقودين والمختفين قسرياً ثم تطور الحق ليشمل الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان، مثل الإعدامات بإجراءات

١٠ المجموعة المستوفاة من مبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب، البند (ب) من المبدأ ٢٤

موجزة والتعذيب. فمن جملة النصوص الدولية التي داوت مسألة الحق في المعرفة في حالات الاختفاء القسري وقضايا المفقودين:

- المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويهم.
- المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول والذي ينص على أن تقوم الأطراف في نزاع مسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أعلن أنهم مفقودين.
- المادة ٢٤ (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي ينص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيقات ونتائج ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد وغيرها من الاتفاقات والمبادئ الدولية التي تم النص عليها ويعمل الأرشيف في هذا الصدد على ضمانه هذا الحق من خلال سياسات الإتاحة والتي تضمن لذوي المفقودين الاطلاع على الوثائق الأمنية للنظم القمعية أو الوثائق التي حصلت عليها جهات تحقيق قضائية أو غير قضائية عن وقائع الاختفاء القسري والمفقودين. وفي هذا الشأن فإن إتاحة وثائق الأرشيف عامة و الأرشيف الأمني خاصة في فترات ما بعد الصراع يساهم في معرفة الحقيقة حول المفقودين و المختفين قسرياً.

٢. الحق في معرفة المعلومات التي تحفظت عليها النظم القمعية عنهم:

هذا الحق يعد حق دستوري منصوص عليه في كثير من دساتير العالم ويطلق عليه اسم "habeas data" وهو يتمثل في حق الأفراد في الاطلاع و الطعن على المعلومات التي تحوزها الحكومات عنهم وقد نصت الخبيرة الدولية ديان أورلنتشر في تقريرها الخاص " في هذا الصدد في المبدأ رقم ١٥ المعنون ب "التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على السجلات" من تقرير المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تعزيزها من خلال

١٢ المجموعة المستوفاة من مبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب

اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب على أنه: "ينبغي تيسير اطلاع الضحايا وأقاربهم على السجلات من أجل المطالبة بحقوقهم. ينبغي، عند الضرورة، تيسير اطلاع الأشخاص المتهمين على السجلات إذا طلبوا ذلك من أجل إعداد دفاعهم.

كما نص المبدأ ١٧ المعنون بتدابير محددة فيما يتعلق بالسجلات الاسمية^{١٣} على: "(ب) يحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كان اسمه مذكوراً في سجلات الدولة، فإذا كان الأمر كذلك فله بموجب حقه في الاطلاع عليها، أن يطعن في صحة المعلومات التي تخصه وذلك بممارسة الحق في الرد. وينبغي أن تتضمن الوثيقة المطعون فيها، إحالة إلى الوثيقة التي تطعن في صحتها، وأن تتاح الوثيقتين معاً كلما طلب الاطلاع على الأولى. ويجب موازنة الاطلاع على ملفات لجان التحقيق بما يتوقعه الضحايا وغيرهم من الشهود الذين يشهدون لصالحهم من سرية مشروعة، وفق للمبدأين ٨ (و) و ١٠ (د).

٣. الحق في البحث التاريخي و الأكا ديمي:

كل المواطنين لهم حق في الوصول للمعلومات لأغراض البحث التاريخي. ويجب الاحتراز أثناء عملية إتاحة تلك الوثائق إلى أهمية حماية خصوصية ضحايا الانتهاكات وحماية خصوصية الأفراد. وقد نصت الفقرة الثانية بالمبدأ رقم ١٥ السابق الإشارة إليه من تقرير الخبيرة ديان أورتليشر علي ضرورة تيسير اطلاع الباحثين على السجلات والوثائق مع احترام الاستثناءات الواردة على الإتاحة كالحق في الخصوصية: "ينبغي أيضاً تيسير الاطلاع على السجلات لأغراض البحث التاريخي، رهناً بقيود معقولة تستهدف الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد، و لا يجوز استخدام الشروط الرسمية التي تنظم الاطلاع على السجلات، لأغراض الرقابة عليها." وسيأتي التفصيل على معايير الخصوصية كاستثناء على إتاحة الوثائق وكيفية تنظيمها.

١٣ يقصد بالسجلات الاسمية، السجلات التي تحوي على معلومات تمكن، بشكل مباشر، من التعرف على هوية الأفراد الذين تخصهم

٤. حق المساجين و المعتقلين السياسيين في العفو:

في كل مسار انتقالي إلى الديمقراطية تقرر سياسات للعفو عن المعتقلين أو المحاكمين لأغراض سياسية أو دينية أو عرقية أو أخلاقية من قبل النظام القمعي وينظر في تدابير عدة تضمن عودتهم إلى حياتهم السابقة بشكل مستقر وتشمل تلك التدابير إعادتهم إلى أعمالهم ووظائفهم السابقة أو قرارات تعويض عن الضرر الذي لحق بهم. في معظم الأحيان يتم ضمان هذا الحق من خلال معرفة حالات الاعتقال عن طريق وثائق و سجلات النظام القمعي فمن تلك الوثائق تستخرج الأدلة على أن هؤلاء المحتجزين/المعتقلين تم تقييد حريتهم أو محاكمتهم بناء على الدوافع السابق ذكرها.

٥. الحق في التعويض وجبر الضرر لضحايا النظام القمعي:

فالوثائق تحفظ حق ضحايا النظام القمعي في التعويض وجبر الضرر من خلال تقديم الأدلة اللازمة التي تثبت وقوع الضرر عليهم وحجمه. فمثل تلك الوثائق على سبيل المثال لا الحصر قد يتمثل في تقارير الطب الشرعي أو المستشفيات في حالات الإصابات أو الوفيات أو أوراق التحقيقات في حالات الاعتقال أو تصاريح الدفن في حالات الاختفاء القسري أو المفقودين، تكمن أهمية تلك الوثائق في دلالتها على وقوع الضرر و بالتالي إثبات أحقية من وقع عليه الضرر من الضحايا أو ذويهم في التعويض المناسب.

٦. حق المواطنين في التحصل على الممتلكات التي تمت مصادرتها من قبل النظام القمعي:

في كثير من الأحيان تقوم النظم القمعية بمصادرة أموال/ ممتلكات المواطنين بناء على معتقداتهم أو توجهاتهم السياسية أو عرقهم... الخ. تلك المصادرات تعد انتهاك لحقوق ملكية المواطنين الخاصة، وفي حالات الانتقال الديمقراطي يتم إعادة تلك الممتلكات لأصحابها وإن تم إتلافها أو آلت لطرف ثالث حسن النية فيتم التعويض لأحد الأطراف

وحيازة الطرف الآخر للملكية. ومما لا شك فيه أن الوثائق والمستندات الحكومية تمثل دليل على أحقية الأفراد المنتزع ملكياتهم للممتلكات.

بهذا بينا أن الحق في الحقيقة يدعم ويعضض حقوق وحرقات أخرى كما هو الحال في منظومة الحقوق و الحريات، كل حق منهم متداخل و مترابط من حقوق أخرى. إلا أن الحقوق يجب أن تتوازن بين الحق في الحقيقة و الحق في الخصوصية مثلاً ميزان يجب أن يراعى حتى لا يجور كل حق على آخر. وفي ما يلي سنبين تجارب دول شتى ومعيار دولية اتخذت لموازنة تلك الحقوق والمفاهيم.

استثناءات على إتاحة الأرشيف

سبق أن بينا خصوصية إتاحة الوثائق في مراحل العدالة الانتقالية ودور الوثائق في خدمة الانتقال الديمقراطي واسترداد حقوق الضحايا وذويهم وجبر ضررهم، كما تحدثنا عن دور الوثائق في ضمان الحقوق الجماعية وحفظ تراث وضمير وذاكرة المجتمع. فالشعب هو صانع التاريخ ومحركه ومن حقه الاطلاع على وثائقه وقراءة تاريخه لأن ملكية الوثائق تؤول للشعب كحق أصيل.

لذا يتجلى المبدأ الأساسي الذي تسعى له القوانين واللوائح التنفيذية لدور الوثائق والكتب والمحفوظات وغيرها من القوانين المنظمة لأرشفة الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة وفي مبدأ إتاحة المعلومات والوثائق للمواطنين وتمكينهم من التحصل عليها بأقل كم من البيروقراطية. هذا هو باعث وروح القانون الذي انبثق من أصالة ملكية المعلومة للشعب.

التأكيد على أهمية ترسيخ مبادئ الإتاحة لا ينافي وجود استثناءات تحول دون إتاحة الوثائق وتغير تصنيفها من وثائق متاحة إلى وثائق مصنفة بالسرية. إلا أن في كثير من الأحيان تستغل النظم غير الديمقراطية تلك الاستثناءات في توسيع دائرة حجب المعلومات والوثائق. لذا يجب التعامل مع تلك الاستثناءات بدقة متناهية والتقنين لها بشكل لا يسمح بمط المفهوم، إذ علينا أن نضع الاستثناء في مقامه المقيد بكونه استثناء على القاعدة ويجب اتخاذ كافة التدابير

التي تضمن نفاذه في أضيق الحدود حتى لا تنتهك الحق أصيل وهو الإتاحة، وحتى لا تتحول إلى أصل بدورها.

وبالرغم من أن الاستثناءات على الإتاحة تتعدد في العموم -أي في المراحل غير الانتقالية من تاريخ الشعوب التي تتسم بالاستقرار- إلا أن أهم الاستثناءات التي يجب تسليط الضوء عليها في مرحلة العدالة الانتقالية وفي ما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان تكون في الأساس حول الحق في الخصوصية و الأمن القومي:

(١) الخصوصية كاستثناء على الحق في الحقيقة

إن الحق في الخصوصية حق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب معاهدات دولية أخرى. وهنا يكمن التوازن الذي به تكمل منظومة الحقوق بعضها البعض، فالحق في المعرفة لا يجب أن يجحف على الحق في الخصوصية، إذ لا ينبغي أن يتم تداول معلومات أو بيانات شخصية لفرد تذرعاً بالإتاحة والشفافية إلا في حالات محدودة. في ما يلي نشير إلى بعض التجارب الدولية في تناول الحق في الخصوصية في سياق حرية تداول المعلومات والحق في معرفة الحقيقة في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، و ضمانات الحقيقين. كما أننا سنتطرق إلى المبادئ الدولية التي تم النص عليها في تقارير عدة.

من التجارب الدولية التي تناولت معيار الخصوصية كان "أرشيف الإرهاب" (Archives of terror) الذي تم التحصل عليه في براجواي بحيث ثارت بعض التحفظات حول تداول

١٤ أرشيف الإرهاب Archivos del Terror: هو أرشيف تم التحصل عليه من قبل المحام و المدافع الحقوقي مارتين المادا والقاضي خوزية أوجاستين فرناندز في عاصمة براجواي في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢. يحوي هذا الأرشيف الكثير من الوثائق والمعلومات حول وقائع القمع والتعذيب وعمليات الاغتيالات وخطف من قبل الأجهزة القمعية لمواطنين من الأرجنتين، بوليفيا، برازيل، تشيلي، براجواي، أوراجواي، كولومبيا، وفينزويلا، وبيرو في ما يسمى "بالعملية كوندور" والذي تم التخطيط لها من قبل الإدارة الأمريكية وحكومات تلك البلاد اليمينية. وكان ذلك أثناء حكم الديكتاتور البراجواي "الفريدو سترونسر" الذي إستمر حكمه ٣٥ سنة وقد تم تضمين هذا الأرشيف إلى مشروع world heritage التابع لليونيسكو.

الوثائق التي تتعارض مع خصوصية بعض الضحايا وإمكانية تعرضهم للخطر حين نشرها. وفي هذا الشأن نص قانون حرية تداول المعلومات على أنه يعفى من مبدأ الإتاحة "البيانات الشخصية التي إذا نشرت تعد اختراقاً للخصوصية العائلية أو الشخصية" وينص على أن أنه من صلاحية القضاة فقط التصريح بالاطلاع على تلك المعلومات وهذا وفقاً للمعايير الدستورية^{١٥}

حين النظر في الخصوصية كاستثناء على تداول المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ننظر إلى ٤ معايير. أولهم، طبيعة الشخصية التي تتناولها الوثيقة، طبيعة المعلومات/البيانات التي تتناولها الوثيقة حول تلك الشخصية، طبيعة الشخصية التي تطلب المعلومات، وأخير الوقت الذي مر منذ أن أنشئت تلك الوثيقة.

أولاً: طبيعة الشخصية التي تتناولها الوثيقة

الإطار الأول الذي ينظر إليه في شأن الخصوصية كاستثناء على الحق في حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان هو طبيعة الشخصية التي تتناولها المعلومات. الخبراء و التقارير والتجارب المثلى الدولية تقرر أن الحق في الخصوصية حق أصيل للضحية ولا يجوز المساس به، إلا أن ذات الحق يسقط حينما يكون متعلقاً بالعاملين بالنظم القمعية أو معاونيهم. يظهر السبب في تجنب خضوع الجناة أو العاملين بالنظم القمعية ومعاونيهم لاستثناء الخصوصية لتعارضه مع المصلحة وحقوق أخرى، إذ عن هذا ينتج الحجب المعلوماتي المتولد من استثناء الخصوصية، في أغلب الحالات، يفلت الجناة من العقاب و غياب العدالة الجنائية والتعويض العادل للضحايا. في هذا الصدد نصت الخبيرة الدولية ديان أورلنتليشر في المبدأ ١٥ من تقريرها على أنه "...ينبغي أيضاً تيسير الاطلاع على السجلات لأغراض البحث

١٥ المادة ١٥ (ب)، من قانون حرية المعلومات بيراجواي.

التاريخي، رهناً بقيود معقولة تستهدف الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد....". في نص المبدأ السالف تؤكد الخبرة الدولية على أهمية القيود التي تستهدف الحفاظ على خصوصية:

- الضحايا.
- غيرهم من الأفراد.

فكما سبق أن بينا أن احترام حق الضحايا في الخصوصية لا يجوز المساس به البتة حال حياتهم، كما أكد نص تقرير اليونسكو و المجلس الدولي للأرشيف على ضرورة تمتع الضحايا بالحق في الخصوصية لذا نص: "يجب الاحتراز لإجراءات حماية خصوصية ضحايا العنف الجنسي وخصوصية الضحايا من الأطفال والبالغين الذين تعرضوا لاستغلال من قبل الجماعات المسلحة.... بحيث يتم تفادي إصابة الضحايا أو الشهود لأضرار أو تعرضهم سلمهم للخطر".

أما في ما يتعلق بنص "...غيرهم من الأفراد" فقد يترأى للبعض عند النظر إلى ظاهر النص أنه قد يدخل غير الضحايا من الجناة، والعاملين بالنظام، ومعاونيهم، والعوام الناس، إلا إن النظرة الممحصنة تبين أن المقصود هو "غيرهم من الأفراد" غير العاملين بالدولة أثناء حكم النظام القمعي ومعاونيهم وهذا ما ناقشته أستاذة الأرشيف أندرسون بيتورسون في تفسير بعض مبادئ التقرير الدولي^{١٦} ونص عليه جون د. كيوركاري في تقرير مركز حقوق الإنسان بجامعة تكساس عن أرشفة الذاكرة بعد الجرائم الجماعية.

كما أننا عندما ننظر إلى التجارب المثلى الدولية نجد أن الرأي الثاني - وهو الذي يأخذ بتخصيص لفظة "غيرهم من الأفراد" لغير الضحايا من الأفراد غير العاملين بالنظام القمعي ومعاونيهم - هو الرأي الذي تم تبنيه. فعلى سبيل المثال ينص القانون الهنغاري على إعفاء

Trudy Huskamp Peterson, Privacy is not a Rose, unpublished paper, Sept. ٢٣ ١٦
٢٠٠٧, p.٥

الوثائق التي تحوي على بيانات خاصة من النشر إلا إذا قام صاحب المعلومات بنشرها بنفسه وبموافقته، أو إذا كانت المعلومات ضرورية للتعرف على شخص أو وسائل التواصل الخاصة بالعاملين على نظام قمعي أو شركائهم ومن ساعدوهم.^{١٧} ونص قانون الذاكرة السلوفاكي على أن خصوصية الأشخاص العاديين مختلفة عن خصوصية من قام بخدمة النظام القمعي بحيث يتم إتاحة المعلومات الشخصية المتعلقة بهم وإتاحة أنواع الجرائم التي ارتكبوها: "كل البيانات المتعلقة بحياتهم الشخصية والعائلية، ونشاطهم الإجرامي، حالتهم الصحية وممتلكاتهم سيتم إتاحتها" ويزيد "إذا كانت الوثيقة التي يتم إتاحتها صنف ب" كادر" المعلومات الشخصية لأحد العاملين بالمؤسسات الأمنية، فكل البيانات المتعلقة بالشخص وعمله العام ستكون مؤهلة للإتاحة"

ثانياً: طبيعة الشخصية الطالبة للمعلومات:

ثاني أهم إطار أو معيار يجب الالتفات له حين النظر إلى الخصوصية كاستثناء على الحق في حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان هو ماهية طالب المعلومات أو الوثيقة. فالمبادئ الدولية للإفلات من العقاب نصت في المبدأ ١٤ على الأطراف المختلفة التي لها أن تطلب المعلومات:

"... ينبغي تيسير اطلاع الضحايا وأقاربهم على السجلات من أجل المطالبة بحقوقهم.

ينبغي، عند الضرورة، تيسير اطلاع الأشخاص المتهمين على السجلات إذا طلبوا ذلك من أجل إعداد دفاعهم.

وينبغي أيضاً تيسير الاطلاع على السجلات لأغراض البحث التاريخي، رهناً بقيود معقولة تستهدف الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد، ولا يجوز استخدام الشروط الرسمية التي تنظم الاطلاع على السجلات، لأغراض الرقابة عليها."

ثم نصت في المبدأ التالي على ضرورة إتاحة السجلات للمحاكم و لجان التحقيق غير القضائية مع احترام الحق في الخصوصية و عدم جواز الحجب تذرّعاً بالأمن القومي في تلك الحالات:

"يجب أن تتاح للمحاكم و لجان التحقيق غير القضائية، وكذلك المحققين الذين يرفعون تقاريرهم إليها، إمكانية الاطلاع على السجلات المعنية، ويجب تنفيذ هذا المبدأ بصورة تحترم شواغل الخصوصية المنطبقة، بما في ذلك على وجه الخصوص، تقديم ضمانات بالسرية إلى الضحايا وغيرهم من الشهود كشرط مسبق لإدلائهم بشهادات. ولا يجوز الحرمان من الاطلاع على السجلات تذرّعاً بالأمن القومي ما لم ينص القانون، وفي ظروف استثنائية، على هذا القيد، وقد أثبتت الحكومات أن فرض هذا القيد أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي المشروعة، ويخضع منع الاطلاع لمراجعة قضائية مستقلة."

يستقى من المبدأ الأول أن حق الأفراد من الضحايا أو المهتمين في الوصول للمعلومات التي تثبت حقوقهم حق بات لا يحجب بالخصوصية. ثم يستطرد المبدأ الثاني في التأكيد على صلاحية المحاكم و جهات التحقيق القضائية وغير القضائية في التحصل على المعلومات من خلال الوثائق التي تحوي معلومات خاصة إلا أن تلك الوثائق يجب أن يتم التعامل معها بطريقة تحترم سرية الوثائق الخاصة التي تتطرق إلى معلومات خاصة عن المتهمين أو الشهود. ويتم هذا الأمر من خلال وضع برامج لحماية الشهود و/ أو من خلال تجهيل بعض الشهادات أو الوثائق التي تحويها سجلات المحاكم أو جهات التحقيق أو لجان الحقيقة، وغيرها من الإجراءات.

أما في ما يتعلق بالحق في الحقيقة من أجل أعمال البحث التاريخي - وهو المذكور في المبدأ ١٤ سالف الذكر- فهو حق مرتبط بالحريات الأكاديمية ومفهوم الذاكرة و الضمير المجتمعي، وكما سبق أن بينا هذا الحق تم الترسخ له من أجل حماية و ضمانة الحق الفردي في البحث العلمي و التاريخي و الحق الجماعي في حفظ الشعب لذاكرته. فقد نص تقرير اليونسكو و المجلس الدولي للأرشيف لسنة ٢٠٠٩ أن "من أكثر ومن أصعب الصدمات التي

يتعين علينا حلها في المنظومة الحقوقية هو ذلك الذي بين الحق في الخصوصية والحق في البحث التاريخي " ١٨. ويضيف أن استخدام الوثائق من أجل البحث العلمي والتاريخي دائماً ما سيتم التحكم فيه بالحاجة للحفاظ على خصوصية ضحايا النظم القمعية وخصوصية الطرف الثالثة المنصوص عليهم في الوثائق ومن هنا نفهم ونعيد التأكيد على أن حق الجناة في الخصوصية ليس محفوظاً أمام أراضى البحث العلمي والتاريخي كما هو الحال مع ضحايا الانتهاكات و الأطراف الثالثة.

من التجارب المثلى في تلبية معيارية حقوق الباحثين التاريخيين و توازنها مع الحق في الخصوصية هي في هانغاريا إذ نص القانون على أن من حق الباحثين التاريخيين الحصول على المعلومات الخاصة بعد مرور ٣٠ عاماً من وفاة الشخص المتطرق لخصوصياته في الوثائق، وإن كان تاريخ الوفاة غير معلوم فيسمح بالوصول للمعلومات بعد ٩٠ عاماً من تاريخ ميلاد الشخص. كما يحق للباحث أن يتحصل على معلومات إحصائية مجهلة.

وينص القانون كذلك على حق عامة الزائرين للوصول للوثائق بصورة مجهلة إلا أنه يحق لهم الوصول لمعلومات حول العرق، أو الانتماء الوطني، أو السياسي، أو الديني، أو العادات، أو نوع شخص محدد فقط بعد مرور ٦٠ عاماً من وفاته حتى لو كان بشكل مجهل. وللشخص المذكور في الوثيقة طلب عدم استخدام المعلومات الخاصة به لمدة ٩٠ سنة من تاريخ وفاته بحد أقصى. ١٩.

ثالثاً: طبيعة المعلومات التي تتناولها الوثائق:

قد سبق أن بينا أن المعلومات التي تتناولها الوثائق الأصل فيها الإتاحة بناء على قول " الوثائق ملك الشعب " فالأصل أن الوثائق وما تحوي من معلومات وبيانات متاحة للجمهور إلا إذا تطرقت المعلومات إلى الاستثناءات الواردة على الإتاحة وعلى وجه خاص المعلومات التي

UNESCO- ICA Report, *Supra note* ١٦, at ١١٣ ٢٠٠٩ ١٨

Law on Hungarian State Security Archives, *supra note* ١٩, article ٤, article ٥ (١) ١٩
- (٣), article ٦

تتطرق لخصوصية الأفراد أو تمس الأمن القومي في مراحل العدالة الانتقالية وفي هذا تفصيل .

ففيما يتعلق بالأمن القومي فسنقوم بسررد تفصيلي فيه في الجزء المخصص له من الدراسة، أما في ما يتعلق بخصوصية الأفراد فإن لطبيعة المعلومات التي يتم طلبها وطرق التحصل عليها ضوابط يجب مراعاتها خاصة في ما يتعلق بالسجلات الاسمية^{٢٠} .

يو صي تقرير اليونسكو بالتعاون مع المجلس الدولي للأرشيف لسنة ٢٠٠٩ على ضرورة وضع ضوابط للباحثين في السجلات الاسمية.^{٢١} فبالرغم من أن تقرير الخبيرة الدولية ديان أورلنشتين نص على حق الأفراد في الاطلاع على الوثائق الخاصة بهم والطعن على المعلومات أو البيانات التي توجد فيها وتخصهم إلا أن هذا الحق يؤول للشخص التي تتعلق المعلومات به وبخصوصياته.:

"يحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كان اسمه مذكوراً في سجلات الدولة، فإذا كان الأمر كذلك فله، بموجب حقه في الاطلاع عليها أن يطعن في صحة المعلومات التي تخصه وذلك بممارسة الحق في الرد، وينبغي أن تتضمن الوثيقة المطعون فيها، إحالة إلى الوثيقة التي تطعن في صحتها، وأن تتاح الوثيقتان معا كلما طلب الاطلاع على الأولى. ويجب موازنة الأطلاع على ملفات لجان التحقيق بما يتوقعه الضحايا وغيرهم من الشهود الذين يشهدون لصالحهم من سرية مشروعة، وفقاً للمبدأين ٨ (و) و ١٠ (د)"^{٢٢}

سبق أن بينا أن الجهات الطالبة للمعلومات قد تعدد فتكون شخص تعلقت المعلومات به شخصياً وفي هذه الحالة يجوز حجب المعلومة أو الوثيقة عنه، أو أن تكون جهات قضائية وفي ٢٠ السجلات الاسمية هي: السجلات التي تحوي على معلومات تمكن، بشكل مباشر أو غير مباشر، من التعرف على هوية الأفراد الذين تخصهم

٢١ السجلات الاسمية

٢٢ المجموعة المستوفاة من مبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب المبدأ ١٧ (ب)

تلك الحالة لا يجوز الحجب كذلك ولكن يجب مراعاة خصوصية الفرد في سير الإجراءات القضائية إذا كان الشخص الذي تعلقت به المعلومات من غير الجناة والحالة الثالثة هي الباحثين التاريخيين وهنا ليس للأفراد الباحثين استخدام السجلات الاسمية لأن هذا قد يعرض الأشخاص لأضرار واضحة و استغلال يسير للمعلومات الخاصة بهم^{٢٣}

رابعاً: الإطار الزمني لحجب المعلومات الخاصة:

بعد توضيح أطر الخصوصية كاستثناء على حجب المعلومات والبيانات يجب التنويه على أن هذا الحجب يكون في إطار زمني محدد ويجب أن ينص عليه في القانون وقد سبق أن استرشدنا بتجربة هنغاريا كتجربة مثلى في هذا الشأن.

"من التجارب المثلى في تلبية معيارية حقوق الباحثين التاريخيين و توازنها مع الحق في الخصوصية هي تجربة هنغاريا إذ نص القانون على أن من حق الباحثين التاريخيين الحصول على المعلومات الخاصة بعد مرور ٣٠ عاماً من وفاة الشخص المتطرق لخصوصياته في الوثائق، وإن كان تاريخ الوفاة غير معلوم فيسمح بالوصول للمعلومات بعد ٩٠ عاماً من تاريخ ميلاد الشخص. كما يحق للباحث أن يتحصل على معلومات إحصائية مجهلة.

وينص القانون كذلك على حق عامة الزائرين للوصول للوثائق بصورة مجهلة إلا أنه يحق لهم الوصول لمعلومات حول العرق، أو الانتماء الوطني، أو السياسي، أو الديني، أو العادات، أو نوع شخص محدد فقط بعد مرور ٦٠ عاماً من وفاته حتى لو كان بشكل مجهل. وللشخص المذكور في الوثيقة طلب عدم استخدام المعلومات الخاصة به لمدة ٩٠ عاماً من تاريخ وفاته بحد أقصى.^{٢٤}"

John D. Ciorciari, *Archiving memory after Mass Atrocities*, ٢٠١٢, p. ٢٩ ٢٣

Law on Hungarian State Security Archives, *supra note ١٩*, article ٤, article ٥ (١) ٢٤ - (٣), article ٦

(٢) الأمن القومي كاستثناء على الحق في الحقيقة

تناولت المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومة "مبادئ تشواني" - التي صيغت في جنوب أفريقيا بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٣ - خصوصية الأمن القومي وأكدت على أهمية إتاحة الوثائق العامة والوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني خاصة. فنصت في الجزء الثاني من المبادئ على المعلومات التي يمكن حجبها على أساس الأمن القومي والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها وكان أول المعلومات التي تم النص على أنها تعد من فئات المعلومات ذات مصلحة عليا للإفصاح عنها هي المعلومات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي و القانون الإنساني فذكرت:

"هناك مصلحة عامة طاغية في الكشف عن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجرائم بموجب القانون الدولي. والانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق للحق في الحرية الشخصية والأمن. فلا يجوز حجب مثل هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن الوطني في أي ظرف من الظروف"^{٢٥}

من المهم التنويه على أن الأمن القومي معيار أكثر حساسية من معيار الخصوصية، وهذا لأنه من عادات الحكومات استغلال هذا المعيار وحجب المعلومات تذرعاً به على عكس حال استثناء الخصوصية والذي يتم إهماله في معظم الأحوال. ولذلك فإن معيارية استثناء الأمن القومي تحتاج أن تكون محددة في القانون تحديد واضح وضيق النطاق ويجب أن يكون الاستثناء وتنفيذه في الواقع خاضع للمراجعة القضائية. في ما يلي سنذكر بعض المعايير والتجارب الدولية التي تتعامل مع مفهوم الأمن القومي كاستثناء على الحق في معرفة الحقيقة و الاطلاع على وتداول المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في فترات النزاع.

٢٥ المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومة (مبادئ تشوان)، ١٢ يونيو ٢٠١٣

لكن قبل الدخول في تلك النقطة أردنا أن نعرض جانب من مفهوم الأمن القومي عرضه د. خالد فهمي في محاضرة له في دار الوثائق بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٣. تطرق خالد فهمي إلى أن مفهوم الأمن القومي كاستثناء لحجب الوثائق ولم ينكره، بل أكد على أهميته لكنه حذر من خطورة التوسع في الاستثناء بحيث يصبح هو العادة كما هو الحال في مصر. هذا التحذير كان مناطه القلق على "الأمن القومي"، فعندما تتيح دول العالم المختلفة وثائقها ويذهب باحث التاريخ المصري إلى تلك الوثائق لإسناد أبحاثه على مراجع تاريخية ويترك الوثائق المصرية لأنه مجبر على ذلك بحجة الأمن القومي هنا يكمن خطر على ذاكرة التاريخ وضمير المجتمع وبالتالي الأمن القومي، لأن التاريخ لم يعد يكتب بوثق مصرية بل بوثق أجنبية وقد تكون في حالات وثائق العدو، والعتبي هنا ليست على الباحث إنما هي على المشرع و النظام الذي توسع في مفهوم الأمن القومي حتى أصبح بدوره خطر على الأمن القومي.

"...هذه العقلية الأمنية ليست فقط ضارة بالبحث العلمي ولكن أيضاً بالأمن القومي. جهاز الأمن القومي يرى أنه بتحكمه في دار الوثائق يحمي الأمن القومي. مع احترامي لهذا الجهاز ولرجاله، فأنا أختلف مع هذه السياسة، ومرة أخرى اختلفي مع هذه السياسة ليس نابغاً من غيرتي على البحث العلمي والحرية الأكاديمية فقط بل أيضاً من غيرتي على الأمن القومي. فهل يوجد تهديد للأمن القومي أكثر من أن يستقي شبابنا معلوماته عن تاريخنا الحديث من كتب معتمدة على وثائق الآخرين، بما فيها وثائق العدو، إسرائيل، نتيجة عدم السماح بالاطلاع على وثائقنا؟ هل يدرك الأمن القومي أنه لكي يحافظ على الأمن القومي انعدمت في دار الوثائق أي وثائق عن حروبنا مع إسرائيل، في حين أن إسرائيل تفتح أرشيفها وتنشر محتوياته؟

هذا الأمر أدى لظهور مئات، بل آلاف، الكتب التي تتناول الصراع العربي الإسرائيلي معتمدة على وثائق إسرائيلية في الوقت الذي تمنع أكبر دولة عربية، والتي تمتلك واحداً من أكبر

وأقدم أرشيفات العالم، منعت الباحثين والصحفيين من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الصراع؟ هل يوجد تهديد للأمن القومي أكثر من هذا؟^{٢٦}

هذا الجانب الذي تحدث عنه خالد فهمي يؤكد أن الإتاحة سبيل من سبل الحفاظ على الأمن القومي، إلا أن هذا لا ينافي أن الحفاظ على الأمن القومي قد يقتضي الحجب في بعض الأحيان وفي أضيق الحدود التي وجب تعيينها قانونياً، وجب مراجعة قرارات الحجب قضائياً للتأكد من انتفاء الفساد السياسي في قرار الحجب. في هذا الشأن نص تقرير الخبيرة الدولية في المبدأ ١٧ - المعنون بالتعاون بين دوائر حفظ السجلات والمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية- على:

".... لا يجوز الحرمان من الاطلاع على السجلات تذرماً بالأمن القومي ما لم ينص القانون، في ظروف استثنائية، على قيد: ويخضع منع الاطلاع لمراجعة قضائية مستقلة." "وهنا نلاحظ أن الخبيرة بدأت بنفي التذرع بالأمن القومي في حالات الحجب، وبعد أن نفته قامت بفتح باب الاستثناء وهو باب ضيق جداً إذ يجب أن يكون منصوص عليه في القانون بنص محدد للحالات التي يتم الحجب فيها لسبب الأمن القومي. كما يجب وضع احترازاات إجرائية تنظر في مسألة الحجب مثل مراجعة قضائية أو برلمانية على قرار الحجب.

مثالاً لذلك، نص قانون الذاكرة السلوفاكي عدم الإتاحة في حالات استثنائية تذرماً بالأمن القومي إذ ذكر أنه يجب في حالات عدم الإتاحة أن يكون هنالك "اعتقاد أن الإتاحة ستسبب في ضرر لمصالح الجمهورية السلوفاكية الدولية، أو مصالحها الأمنية، أو ستؤدي إلى ضرر حقيقي لحياة أحد الأشخاص الطبيعيين"^{٢٧} ثم ذكرت الاحترازاات الإجرائية بأن نصت على أنه يجب على وزارة الدفاع حتى يطبق قرار الحجب أخذاً بهذا النص القانوني أن

٢٦ د. خالد فهمي، الوثائق ملك للشعب، محاضرة أقيمت في دار الوثائق القومية، ٢٣ يونيو ٢٠١٣

٢٧ Nations Memory act, *Supra note*, ١٩, art ٢

تقدم تقريراً سبب طلب الحذف للجنة مشكلة من البرلمان السلوفاكي ويكون أمامها ٦٠ يوماً لتقرر في شأن الطلب. كما يتعين على ذات اللجنة المراقبة الدائمة لأعمال الإفصاح وتقديم تقرير سنوي للبرلمان.^{٢٨}

على صعيد آخر قامت "أروجواي" و "جواتيمالا" بتضييق مساحة عدم الإفصاح تذرّعاً بالأمن القومي وأوجبت الإفصاح حينما تتعرض تلك الوثائق إلى انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. فقامت "أروجواي" بتمرير قانون "الوصول للمعلومات العامة" رقم ١٨٣٨١ لسنة ٢٠٠٩ والذي نص على إلزامية الإفصاح عن كل الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وقامت "جواتيمالا" بتمرير قانون حرية الوصول للمعلومات العامة سنة ٢٠٠٨ في المادة رقم ٢٤ بأنه: "لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يتم حجب أو التصنيف بالسرية لأي معلومة متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية"^{٢٩}

John D. Ciorciari, Archiving Memory of Mass Atrocities, Rapport center Human Rights, ٢٠١٢, P.٣٠

Ibd. P. ٣١ ٢٩

الأرشيف الأمني في فترات ما بعد الصراع

حينما نتكلم عن الأرشيف في فترات الصراع أو مراحل العدالة الانتقالية وعن كيفية تلبية الأرشيف للحق في الحقيقة في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية فإن للأرشيف الأمني خصوصية. هذه الخصوصية تنبثق عن واقع أن في معظم تجارب الصراع الدولية أن لم تكن كلها يكون للذراع الأمني دور أساسي في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية. لذلك خرجت توصيات عدة حول الأرشيف الأمني وضرورة نقله لضمانة العدالة الانتقالية. من ضمن تلك التوصيات هي نقل الأرشيف الأمني من سلطة الجهاز الأمني إلى جهاز مستقل عن اليد الأمنية وعن الحكومة والمجال السياسي بحيث يكون له طابعٌ بحثي اجتماعي ومن المفضل أن يكون المعينين فيه متخصصين في نظم الأرشيف والبحث التاريخي، كما أن هذا الجهاز سيكون له دور في تقديم الأدلة و الوثائق التي تعمل على إدانة المسؤولين في القطاع الأمني والعسكري ورجالات النظام القديم وموظفيه. ويكون نقل الأرشيف الأمني من خلال قانون أو قرار جمهوري أو إتفاقية بين وزارة الداخلية ووزارة الثقافة على سبيل المثال.

قامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير في هذا الصدد بترجمة ورقة معنونة بـ "أرشيف وثائق الأجهزة الأمنية" Archives of State Security Service Records صدرت في يناير ٢٠١٢ عن مبادرة العدل في مجتمع منفتح. تلك الورقة جمعت تجارب ٢١ دولة من دول العالم في كيفية تعاملهم مع الأرشيف الأمني في فترات ما بعد الصراع وسبل الإتاحة التي اتخذوها والأجهزة التي نقلت إليها الأرشيف ليصبح مستقلاً ومتاحاً وكيف ساهم الإفصاح عن الأرشيف الأمني في استجلاب حقوق الضحايا وتحقيق العدل والحفاظ على ذاكرة وتاريخ الأمة.

البلد واسم الأرشيف	الجهة المستقلة المسئولة عن الأرشيف	القانون المنظم	الجهاز الذي تم حفظ أرشيفه	الوصف للمعلومات	تأثير الأرشيف (ملاحظات عامة)
الأرجنتين	لجنة الذاكرة لمقاطعة بوينوس آيرس	قانون المقاطعة لسنة ١٩٩٩ وتم التحصل على الأرشيف سنة ١٩٩٨	أرشيف المخابرات البوليسية لقسم بوينوس آيرس (DIPPBA)	متاح للجمهور منذ ٢٠٠٣	تم استخدام الوثائق كأدلة في قضايا عدة كقضية مستشفي posadas. Etchecolataz. Von Wernich. Comisaria Quinta and CNU mar del plata
الأرجنتين	أرشيف بوليس مقاطعة ساتافي العام		أرشيف بوليس مقاطعة ساتافي العام		استعادة الوثائق من هذا الأرشيف ساهم في مد معلومات عن ١٩ قضية اختفاء على الأقل
البرازيل	مركز المراجع للصرعات السياسية بالبرازيل O Centro do referencia das Lutas Politicas no (Brasil	قانون جمهوري لسنة ٥٥٨٤ لسنة ٢٠٠٥ ينظم انتقال الأرشيف لدار الأرشيف الوطني	أرشيف الجهاز الأمني خلال الحكم الديكتاتوري، منذ عام ١٩٦٤ - ١٩٨٥ (مجلس الأمن القومي، المجلس العام للتحقيقات وخدمة المعلومات الوطني، المخابرات البرازيلية)	تم إطلاق الموقع الإلكتروني "Memorias Reveladas" في ٢٠٠٩، هذا الموقع يجعل الأرشيف متاح للعامة...	مبادرة كشف الذاكرة تطبيق سياسة البرازيل الفيدرالية في إعادة بناء الذاكرة الوطنية للنظام العسكر الديكتاتوري، كما أنها اسهمت في حوكمة مبدأ حرية تداول المعلومات.
			ثلاثة عشر ولاية والحكومة الفيدرالية البرازيلية شاركوا محتويات الأرشيف العام التابع لهم على موقع "Memorias"		

	<p><i>"Reveladas"</i> . الوثائق تصل إلى عدد ٢٠٠ مليون صفحة عن تلك الفترة إلى جانب الكتب و التسجيلات الصوتية</p>				
البرازيل	<p>تم تصنيفها بغير سرية وهي الآن متاحة</p>	<p>أر شيف البوليس السياسي أثناء الحكم الديكتاتوري الذي استمر منذ عام ١٩٦٤ وحتى ١٩٨٥ ويشتمل على وثائق، كتب، ملفات، إصدارات دورية تبرع بها أشخاص طبيعيين والمنظمات غير الحكومية. كما شمل على تسجيلات صوتية، وثائق منشورة تابعة لإدارة الدولة وشهادات مسجلة.</p>	<p>قرار رقم ٣٩.٦٨٠ لسنة ١٩٨٩ أنشاء المفوضية لتنظيم وجمع الوثائق المتعلقة بمعركة الوصول للمتقراطية والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان</p> <p>القرار رقم ٤٠.٣١٨ لسنة ٢٠٠٠ قرر بالإفصاح عن وثائق البوليس السياسي التابع لريو جراند دو سول</p>	<p>المفوضية الخاصة (ريو جراند دو سول)</p>	
بلغاريا	<p>اللجنة تتلقى وتجهز المعلومات التابعة للجهاز الأمني</p>	<p>أر شيف الجهاز الأمني والمخابراتي للجيش البلغاري الوطني منذ عام</p>	<p>قانون إتاحة والإفصاح عن الوثائق</p>	<p>لجنة الإفصاح عن الوثائق وإعلان صلة</p>	

<p>والمخابراتي للجيش البلغاري، في إطار تأسيس أرشيف مركزي وفقا لقانون ٢٠٠٦.</p> <p>كما أن اللجنة تحدد وتعلن علاقة المواطنين بالجهاز الأمني والجهاز المخابراتي العسكري البلغاري.</p>	<p>من تتعلق المعلومات بهم، ويكون الوصول للمعلومات من خلال التقدم بطلب.</p> <p>سياسات الإتاحة تشمل الاطلاع، والتحصل على نسخ من الوثيقة، والإفصاح عن أسماء من بالوثائق</p>	<p>١٩٤٤- وحتى ١٩٩١</p>	<p>لسنة ٢٠٠٦</p>	<p>المواطنين البلغاريين بالأمن الوطني أو جهاز المخابرات التابع للجيش الوطني (COMDOS)</p>	
<p>أهداف مشروع DC- Cam هي التوثيق والحفاظ على تاريخ نظام خومير روج للأجيال القادمة، كما أنها تسعى إلى جمع وتنظيم المعلومات التي قد تمثل دليل في عملية المسائلة القانونية لجرائم النظام.</p> <p>مشروع أرشيف ال DC- Cam تمكن من إنتاج عدد كبير من الكتب، إصدار مبادرة التعليم الوطني، ودعم ضحايا وناجين النظام.</p>	<p>قام مشروع ال DC- Cam بتجهيز الوثائق وإاحتها قبل وأثناء محاكمات قائدي خومير روج وحلفائه. تمكنوا من تسهيل الوصول للمعلومات من خلال نسخ الوثائق، الاطلاع على الأصول، وسياسات استعارة بعض الوثائق بشرط التعهد بالحفاظ عليها وإعادتها.</p> <p>بعض الإجراءات تم التأسيس لها وتطويرها لمن أراد أن يطلع على الوثائق في غرف المعلومات المفتوحة.</p>	<p>أرشيف البوليس السياسي الكامبودي أثناء حكم خومير روج (Khmer Rouge)</p> <p>وهو أكبر أرشيف في العالم عن فترة حكم خومير روج إذ يحوي على أكثر من ١٥٥.٠٠٠ صفحة من الوثائق و ٦.٠٠٠ صورة فوتوغرافية</p>	<p>القانون الكامبودي للعدالة من أجل ضحايا الإبادة الجماعية (Cambodia n Genocide Justice Act) لسنة ١٩٩٤</p> <p>أنشاء مركز التحقيقات في الإبادة الجماعية بوزارة الخارجية الأمريكية</p> <p>كما قامت جامعة ييل</p>	<p>مركز سلوك ريث (Sleuk Rith)</p> <p>وهو مركز دائم للتوثيق بكامبوديا</p>	<p>كامبوديا</p>

			<p>إنشاء برنامج الإبادة الكامبوية DC- Cam في ٢٠٠٥</p>		
<p>اللائحة التأسيسية للمركز تعمل على حماية الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة و أرشفتها رقمياً و إتاحتها للجمهور.</p> <p>ينص قانون ٢٠٠٧ في دياجته: "هؤلاء الذين لا يعلمون ماضيهم حتماً سيكررون أخطائهم" ويدعوا القانون للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتذكر وإدخال في منهج التعليم الانتهاكات التي حدثت في الماضي لتفادي وقوعها مرة أخرى. وينص القانون على واجب الدول في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالنظم الشمولية و القمعية و أجهزة الأمنية ويعد هذا تعبير عن إدانتها لهذا الفعل.</p>	<p>معظم الارشيف متاح تحت قانون تنظيم الأرشيف رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٠٤ و سابقا تحت قانون الإفصاح عن الوثائق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٦. وقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢.</p> <p>ومتاح للباحثين غير صور رقمية وبعض المعلومات تبلغ ٣٠ سنة تم تقديمها بصورة مجهلة.</p> <p>ملفات التحقيقات التي قام بها الجهاز الأمني السابق توجد في المجموعة الأرشيفية بوزارة الداخلية التابعة للجمهورية التشيكية الاشتراكية، وهي متاحة من خلال التواصل مع جهة الأرشيف.</p>	<p>وثائق وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة العدل، ودوسيهات من الجهاز الأمني السابق (الذي يشمل جهاز الشرطة، جهاز المخابرات الجيش الشعبي، و الجهاز الداخلي للتعليم بوزارة العدل)</p> <p>منذ سنة ١٩٣٨ - ١٩٤٥ و ١٩٤٨ - ١٩٨٩</p>	<p>قانون تنظيم مركز دراسات النظ الأرشيف القوات الأمنية رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٧ المسمى.</p> <p>هذا إلى جانب قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٦ المسمى ب STB files Access Act</p>	<p>مركز دراسات النظ الشمولية. يرأس المركز ٧ أعضاء ويخضعون لرقابة مجلس النواب. الأرشيف القوات الأمنية هو جهاز إداري يتم إدارته من قبل مركز الدراسات.</p> <p>يجب أن يدار الأرشيف من قبل شخص غير قابل للإفساد ويجب أن لا يكون لديه أي إتماء عسكري أو بوليسي سابق على ولايته (المادة ١٢ "٤، ١٩)</p>	<p>جمهورية التشيك دار أرشيف القوات الأمنية</p>

<p>أستونيا دار الأرشيف القومي</p>	<p>المكتب الإداري للأرشيف القومي (Haldusburo) (o) والذي يرجع بتقاريره إلى أرشيف الدولة والذي هو جزء من دار الأرشيف القومي</p>	<p>قانون الأرشيف لسنة ٢٠١٢</p>	<p>وثائق الجهاز الأمني</p>	<p>الوصول للمعلومات غير مقيد للضحايا أما في ما يتعلق بالأشخاص العاديين فهو متاح بقيود يحددها قانون المعلومات العامة وقانون المعلومات الخاصة وقانون سرية المعلومات المتعلقة بالعلاقات الخارجية.</p>
<p>ألمانيا</p>	<p>المفوضية الفيدرالية لحفظ وثائق الجهاز الأمني للجمهورية الألمانية الديمقراطية السابقة (BSTU)</p>	<p>قانون وثائق البوليس السري (ستاسي) الألماني لسنة ١٩٩٠ German Law on Stasi Records ١٩٩٠</p>	<p>المعلومات التي تم التحصل عليها من البوليس السري لألمانيا الشرقية</p>	<p>الحق في الحصول على المعلومات مضمون لعائلات الضحايا من المقتولين أو المختفين ومن نالهم الضرر والأطراف الثالثة أكثر من ٢.٦ مليون شخص استخدم أو استعان بالوثائق منذ حينها</p>
<p>جواتيمالا</p>	<p>الأرشيف العام لوسط أمريكا (Archivo General de Centroamer ica) AGCA ويتبع وزارة الثقافة</p>	<p>حكم من القضاء المدني في سنة ٢٠٠٥ صرح لجهة التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان PDH</p>	<p>البوليس الوطني منذ عام ١٨٨٢ - ١٩٩٦ وهو لا يعمل الآن يحتوي الأرشيف على ٨٠ مليون صفحة عن القسم الإداري بالبوليس، بما في ذلك بطاقات للهوية، لوحات ترخيص العربات،</p>	<p>كل الوثائق متاحة بلا إستثناءات، وجعلت في صور رقمية و متاحة عبر موقع إلكتروني: http://ahpn.lib.utexas.edu وفيه عشرات الملايين من الوثائق</p>

	<p>من أجل تسهيل عملية الوصول للمعلومات كان ينبغي أن يتم نقل الأرشيف الأمني من الساحة السياسية، لأنه حتى وإن كان المشروع مدار من قبل جهة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إلا أن البوليس الوطني هو الذي كان يحوز تلك الوثائق، مما أدى إلى الكثير من التقييد والصعوبات في استخدام الوثائق</p>	<p>صور فوتوغرافية، ملفات عن عمليات الاختطاف، والقتل، والاعتقالات</p>	<p>بالاطلاع والتحقيق في ملفات ووثائق</p>	<p>سابقا جهة التحقيق حول انتهاكات حقوق الإنسان و كانت قد تم تعيينها بموجب الدستور لهذا الغرض.</p>	
	<p>المعلومات الخاصة يمكن الاطلاع عليها تحت الرقابة وللباحثين الاطلاع مع احترام معايير الخصوصية، وللعوام بما فيهم الأجانب الوصول للمعلومات بشرط أن تكون مجهلة</p>	<p>جهات الأمن بالدولة منذ ١٩٤٤-١٩٩٠</p>	<p>قانون الإفصاح رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي كان متعلق بالإفصاح عن أسرار تحركات الجهاز الأمني وللنظام الشيواعي والتأسيس لدار الوثائق التاريخية للجهاز الأمني الهنجاري.</p>	<p>ABTL وهو جهاز يتم تمويله من قبل الدولة وله صلاحيات إدارية مستقلة بما فيها صلاحياته المالية وتم مراجعة ميزانيته بشكل مستقل عن ميزانية الدولة في البرلمان الهنجاري.</p>	<p>هانغاريا</p>

<p>لاتفيا</p> <p>الأرشيف الوطني للاتفيا</p>		<p>قانون سنة ١٩٩٤</p>	<p>أر شيف مجلس الأمن الوطني</p>	<p>متاح</p>	<p>تم إصدار القانون من أجل الحفاظ وإتاحة المعلومات والوثائق التابعة لمجلس الأمن الوطني بهدف إتاحة أسماء الأشخاص الذين تعاونوا مع مخابرات الاتحاد السوفيتي KGB</p>
<p>ليتوانيا</p> <p>أر شيف ليتوانيا الخاص</p>	<p>مركز أبحاث الإبادة والمقاومة بليتوانيا</p>	<p>القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٦ القرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٧</p>	<p>أر شيف الجهاز الأمني والمخابراتي وأر شيف القسم الخاص بمخابرات الاتحاد السوفيتي KGB. وأر شيف وزارة الداخلية، وجمهورية ليتوانيا السوفيتية الاشتراكية، الحزب الشيوعي الليتواني منذ عام ١٩٣٩ وحتى ١٩٩٠</p>	<p>القرار يسمع بالوصول للمعلومات، وهؤلاء الذين لم يتمكنوا من الوصول للمعلومات لهم الوصول إليها من خلال إذن كتابي من المركز الأبحاث. للمحاكم والنيابات وأجهزة الأمن أو أي من الأجهزة الأخرى التي تسبق أو تمهد لعملية التقاضي لها الوصول للمعلومات ولتأدية دورها.</p>	<p>المركز يحقق في كل مظاهر الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، الإضطهاد والقمع الذي حدث أثناء الإحتلال النازي والسوفيتي، والمقاومة المسلحة والسلمية.</p> <p>قرار ١٩٩٦ قام بالموافقة على تخزين، إدارة، البحث واستخدام أر شيف الجهاز الأمني والمخابراتي وتضمن شروط تحكم عملية الحفظ والإتاحة وطلبات استبدال الوثائق و استعارتها، و صرحت على أن الوثائق تهدف إلى تعيين منتهكي حقوق الإنسان لمولهم أمام</p>

العدالة وتعويض الناجين.					
تم تحويل الأرشيف من مركز التحقيق و الأمن القومي (CISEN) إلى الأرشيف الوطني	متاحة للجمهور	أرشيف الجهاز الأمني السابق والقسم العام للتحقيق السياسي والدبلوماسي و المخابرات المحلية كان لها دور في حرب المكسيك الداخلية (Guerra Sucia)	القمرار الجمهوري (Diario Oficial de la Federacion) الصادر بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٢	الأرشيف الوطني	المكسيك الأرشيف الوطني
النيابة و القضاة قاموا بتمحيص الأرشيف ليقاضوا منتهكي حقوق الإنسان من الجنود وهذا شمل الديقكتاتور السابق أوجستو بينوشت (Augusto Pinochet). ساهم أرشيف الإرهاب في تعيين الألاف ممن المفقودين، والمسجونين، من عذبوا وقتلوا بجنوب أمريكا اللاتينية ورواية لحظاتهم الأخيرة. كما أنها أوردت تفاصيل العملية كوندور، التي كانت تهدف لقمع التسار	المعلومات تم أرشفتها وترقيمها بالأسبانية و متاحة للجمهور ومن أجل إتاحة المعلومات القصوى لمتعدي الجنسية أو متعديها قامت المحكمة الدستورية بتضمين ٢٤٦ وثيقة على صفحات الإنترنت. اختيار تلك الوثائق خضع لمعيارية ملائمة الإتاحة، و الحدود التقنية لنشر تلك الوثائق على الفضاء الإلكتروني، و إحترام الخصوصية.	الأرشيف التقني لبوليس براجوي أثناء حكم ستروسنر الديقكتاتوري (١٩٥٤-١٩٨٩) وهو يحوي على ٣٠٠.٠٠٠ وثيقة تنص على ٥٠.٠٠٠ جريمة قتل ٣٠.٠٠٠ حالة اختفاء و ٤٠٠.٠٠٠ احتجاج. مثال: ملفات التحقيق، تسجيلات صوتية، صور كان هذا في ما يسمى بالعمليّة كوندور (Operation Condor)	تحصل ناشط حقوقي وقاضي على الأرشيف في مركز شرطة بمقاطعة أسونسون في سنة ١٩٩٢ وضم إليه أرشيف مراكز شرطة أخرى. ثم تعاونت المحكمة الدستورية العليا ببراجواي أو سنسون الكاثوليكية و دار الوثائق	مركز التوثيق للدواع عن حقوق الإنسان المائل في محكمة أسونسون العليا	باراجواي أرشيف الإرهاب

اليساري في أمريكا اللاتينية.			الأمنية القومية في حفظ وإتاحة تلك الوثائق.		
بولاندا	أرشيف المركز الوطني للتذكر (IPN)	قانون المركز الوطني للتذكر لسنة ١٩٩٨	قانون المركز الوطني للتذكر لسنة ١٩٩٨	المركز الوطني للتذكر	بولاندا
جعلت كل وثائق الجهاز الأمني متاحة للمواطنين وفقا لقانون ١٩٩٨ وكان قبل ذلك مسموح للمؤرخين والصحفيين فقط الاطلاع	و صرح قانون ٢٠٠٦ بإتاحة ملفات المخابرات الشيوعية بما فيها معلومات عن الدبلوماسيين و الوزراء و البرلمانيون الحاليون	الوثائق المجمعة والتابعة لمؤسسات الجهاز الأمني منذ ١٩٤٤-١٩٨٩ وقوات الأمن التابعة للنظام النازي الثالث و الاتحاد السوفيتي (المادة ١١)) تسجيلات عن النظام الشيوعي أو النازي وجرائم أخرى	قانون الإفصاح عن المعلومات الأمنية لسنوات ١٩٤٤-١٩٩٠ لسنة ٢٠٠٦	رئيس المركز مستقل عن مؤسسات وسلطات الدولة (المادة ٩)	بولاندا
المخبرات الشيوعية السرية (securitate)	المخبرات الشيوعية السرية (securitate)	القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٩	قانون الوصول للملفات الخاصة	المجلس الوطني لدراسة الأرشيف الأمني والمركز الوطني للتذكر	رومانيا
الملفات متاحة لكل المواطنين الرومانيين ومواطني حلف الناتو والإتحاد الأوروبي الذين يوجد وثائق عنهم أو عن أقاربهم فيتاح لهم الاطلاع علي تلك الوثائق.	المخبرات الشيوعية السرية (securitate)	قانون إعادة تأهيل ضحايا القمع السياسي لسنة ١٩٩١	قانون إعادة تأهيل ضحايا القمع السياسي لسنة ١٩٩١	مركز المعلومات الأمنية و لإعادة تأهيل ضحايا القمع السياسي	روسيا
ضمن حق الضحايا في الوصول للمعلومات والوصول للملفات التي تخصهم، والوصول للمعلومات للعوام يخضع لسلطات	ضمن حق الضحايا في الوصول للمعلومات والوصول للملفات التي تخصهم، والوصول للمعلومات للعوام يخضع لسلطات	جهاز الاستخبارات السوفيتي KGB. ووزارة الداخلية ١٩٥٥-١٩٩١	جهاز الاستخبارات السوفيتي KGB. ووزارة الداخلية ١٩٥٥-١٩٩١	مركز المعلومات الأمنية و لإعادة تأهيل ضحايا القمع السياسي	روسيا

	المسؤولين عن إدارة وإتاحة الأرشيف	الأرشيف هي سجلات لمؤسسات الدولة، بيانات إحصائية، دوسيهات عن موظفين بالدولة، سجلات للمجرمين الجنائيين، سجلات عن تحركات أمنية، والملف المركزي يحتوي على ٢٥ مليون بطاقة لإعتقالات وإجتجازات		تم تأسيسه في ١٩٩٢	
	قسم الإفصاح مسؤول عن الإفصاح عن الوثائق التي تتناول عمليات القمع التي قام بها النازيين أو أجهزة الأمن الشيوعي. يتم استخدام الوثائق التي خضعت لمسح إلكتروني، أو الوثائق الأصلية لتحقيق هدف الإفصاح.	أرشيف الجهاز الأمني منذ عام ١٩٣٩ حتى ١٩٨٩ يحتوي الأرشيف على أكثر من ١٢ مليون صفحة من الوثائق، ٦٢.٠٠٠ منهم وثائق لتحقيقات، ٧٧٠.٩٦١ ميكروفيلم (ما يساوي ٢ مليون صفحة) ٤٦٦ فيلم مصور.	القانون رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٢ حول الإفصاح عن وثائق الجهاز الأمني منذ ١٩٣٩ حتى ١٩٨٩ وإنشاء مركز أرشيف الذاكرة الوطنية	مركز أرشيف الذاكرة الوطنية Ustav Pamati naroda	سلوفاكيا مركز أرشيف الذاكرة الوطنية
	الوثائق متاحة للمواطنين والباحثين	أرشيف و ملفات البوليس المركزي الأسباني	توقيع إتفاقية بين وزير الداخلية (الذي يشرف على أرشيف الوزارة المركزي) ووزير الثقافة (المشرف على دار أرشيف التاريخ الوطني) لنقل الملفات من	وزارة الثقافة	أسبانيا دار أرشيف التاريخ الوطني Salamanca

			وزارة الداخلية إلى ولاية وزارة الثقافة بدار أرشيف التاريخ الوطني		
	ضمان الوصول للوثائق للمحاكم، النيابات، الضحايا، وذويهم.	وثائق الجهاز الأمني لجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية و وثائق الجهاز الأمني الأوكراني الحالي يحوي الأرشيف على أكثر من ٩٣٠,٠٠٠ وثيقة	لائحة رقم ٢٠٦ ل ١ أبريل ١٩٩٤ وقانون المعلومات، الوثائق القومية، أسرار الدولة	وزارة الأرشيف الحكومي للجهاز الأمني الأوكراني Da SBU	أوكرانيا